والثاني الكفاءة في الحرية فان العبد لا يكون كفوا لامراة حرة الاصل وكذلك العتيق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا لامراة لها ابوان في الحرية وهذا لان الرق اثر من الكفر وفيه معنى الذل فكان هو بمنزلة اصل الدين وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الذي اسلم بنفسه او اعتق او احرز من الفضايل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له والثالث الكفاءة من حيث المال فان من لا يقدر على مهر امراة ونفقتها لا يكون كفوا لها لان المهر عوض بضعها والنفقة تندفع به حاجتها وهي الى ذلك احوج منها الى نسب الزوج فاذا كان تنعدم الكفاءة بضعة نسب الزوج فبعجزه عن المهر والنفقة اولى وعن ابي يوسف رحمه الله قال اذا كان يقدر على ايفاء معجلها ويكتسب فينفق عليها يوما بيوم كان كفوا لها واما اذا كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت المراة صاحبة مال عظيم وبعض المتاخرين اعتبر الكفاءة في كثرة المال لحديث عايشة رضي الله عنها رايت ذا المال مهيبا ورايت ذا الفقر مهينا وقالت ان احساب ذوي الدنيا المال والاصح ان ذلك لا يعتبر لان كثرة المال في الاصل مذموم قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا يعني يتصدق به والرابع الكفاءة في الحرف والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك غير معتبر اصلا وعن ابي يوسف رحمه الله انه معتبر حتى ان الدباغ والحجام والحايك والكناس لا يكون كفوا لبنت البزاز والعطار وكانه اعتبر العادة في ذلك وورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الناس اكفاء الا الحايك والحجام وكان ابو حنيفة رحمه الله قال الحديث شاذ لا يوخذ به فيما تعم به البلوى والحرفة ليست بلازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة وتارة بحرفة خسيسة بخلاف ضعة النسب فانه لازم له وذل الفقر كذلك فانه لا يفارقه والخامس الكفاءة في الحسب وهو مروي عن محمد رحمه الله قال هو معتبر حتى ان الذي يسكر فيخرج فيستهزي منه الصبيان لا يكون كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وكذلك اعوان الظلمة من يستخف به منهم لا يكون كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات الا ان يكون مهيبا يعظم في الناس وعن ابي يوسف رحمه الله قال الذي يشرب المسكر

فان كان

فان كان يستر ذلك فلا يخرج سكرانا كان كفوا وان كان يعلن ذلك لم يكن كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات ولم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله شي من ذلك والصحيح عنده انه غير معتبر لان هذا ليس بلازم حتى لا يمكن تركه قال واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما لانها الحقت العار بالاولياء فانهم يتعيرون بان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافيهم فكان لهم ان يخاصموا لدفع ذلك عن انفسهم ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي لان فسخ العقد بسبب نقص فكان نظير الرد بالعيب بعد القبض وذلك لا يثبت الا بقضاء القاضي ولانه مختلف فيه بين العلماء رضي الله عنهم فكان لكل واحد من الخصمين نوع حجة فيما يقول فلا يكون التفريق الا بالقضاء وما لم يفرق القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث قايم بينهما لان اصل النكاح انعقد صحيحا في ظاهر الرواية فانه لا ضرر على الاولياء في صحة العقد وانما الضرر عليهم في اللزوم فيتوفر عليه احكام العقد الصحيح فاذا فرق القاضي بينهما كانت فرقة بغير طلاق لان هذا التفريق كان على سبيل الفسخ لاصل النكاح والطلاق تصرف في النكاح فما يكون فسخا لاصل النكاح عندنا لا يكون تصرفا فيه ولان الطلاق الى الزوج فتفريق القاضي متى كان على سبيل النيابة عن الزوج كان طلاقا وهذا التفريق ليس على وجه النيابة عنه فاذا لم يكن طلاقا قلنا لا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها او خلا بها فلها ما سمى من المهر وعليها العدة لان اصل النكاح كان صحيحا فيتقرر المسمى بالتسليم اما بالدخول او بالخلوة والمكاتب والمدبر نظير العبد في انه لا يكون كفوا للحرة لان الرق فيهما قايم قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال واذا تزوجت المراة غير كفو فرضي به احد الاولياء جاز ذلك ولا يكون لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه فحينيذ له المطالبة بالتفريق وقال ابو يوسف رحمه الله في نوادر هشام اذا رضي احد الوليين بغير كفو فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى به وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وكذلك ان كان هذا الولي الراضي هو الذي زوجها والخلاف مع الشافعي رحمه الله انما يتحقق هنا وجه قولهم ان طلب الكفاءة حق جميع الاولياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)